

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الصنف الثاني وارث غير محرم كابن العم وابنه وابن عم الأب والجد فلهم الحصانة على الصحيح وفيهم الوجه الذي حكاه البغوي ثم إن كان الولد ذكراً أو أنثى لا تشتهي سلمت إليه وإن بلغت حداً تشتهي لم تسلم إليه لكن له أن يطلب تسليمها إلى امرأة ثقة وتعطى أجرتها فإن كانت له بنت سلمت إليه وفي ثبوت الحصانة للمعتق وجهان أحدهما نعم كالأرث وولاية النكاح وتحمل الديبة وأصحابها لا لعدم القرابة التي هي مطنة الشفقة فعلى هذا لو كانت له قرابة وهناك من هو أقرب منه فهل يرجح لانضمام عصوبة القرابة إلى عصوبة الولاء وجهان حكاهما الرويانى مثاله عم وعم أب معتق قلت الأصل لا يرجح وإن أعلم الصنف الثالث محرم غير وارث كأبي الأم والخال والعم للأم وابن الأخ وابن الأخ للأخ للأم فلا حصانة لهم على الأصل لضعف القرابتهم فإن قلنا لهم حصانة تأخرها عن المحارم الوارثين وعن الوارثين الذين لا محارمية لهم الصنف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الأقارب كابن الخال والخالة والعممة فلا حصانة لهم على المذهب وقيل وجهان وإذا أثبتنا الحصانة لجميع المذكورين من الأصناف الأربع تفرعوا على المذهب في بعضهم وعلى الضعيف في بعضهم وتركنا التقسيم قلنا يقدم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم الجد أبو الأم وكل جد يدل على ذكر بين أنثيين يقدم الأقرب منهم فالأقرب ثم الحال ثم العم للأم ثم ابن الحال ثم ابن العم للأم